

110061 - القبة الخضراء في المدينة ، تاريخها ، وحكم بنائها ، وبقائها

السؤال

إذا كانت القبة الخضراء على قبر النبي صلى الله عليه وسلم من البدع والمؤدية إلى الشرك ، فلماذا لا تزيلها الحكومة السعودية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تاريخ القبة الخضراء

لم تكن القبة التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم موجودة إلى القرن السابع ، وقد أحدث بناؤها في عهد السلطان قلاوون ، وكان لونها أولاً بلون الخشب ، ثم صارت باللون الأبيض ، ثم اللون الأزرق ، ثم اللون الأخضر ، واستمرت عليه إلى الآن .

قال الأستاذ علي حافظ حفظه الله :

"لم تكن على الحجرة المطهرة قبة ، وكان في سطح المسجد على ما يوازي الحجرة حظير من الآجر بمقدار نصف قامة تمييزاً للحجرة عن بقية سطح المسجد .

والسلطان قلاوون الصالحي هو أول من أحدث على الحجرة الشريفة قبة ، فقد عملها سنة 678 هـ ، مرّبة من أسفلها ، مثمّنة من أعلاها بأخشاب ، أقيمت على رؤوس السواري المحيطة بالحجرة ، وسَمّر عليها ألواحاً من الخشب ، وصَفَّحها بألواح الرصاص ، وجعل محل حظير الآجر حظيراً من خشب .

وجدت القبة زمن الناصر حسن بن محمد قلاوون ، ثم اختلت ألواح الرصاص عن موضعها ، وجددت ، وأحكمت أيام الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة 765 هـ ، وحصل بها خلل ، وأصلحت زمن السلطان قايتباي سنة 881 هـ .

وقد احترقت المقصورة والقبة في حريق المسجد النبوي الثاني سنة 886 هـ ، وفي عهد السلطان قايتباي سنة

887 هـ جددت القبة ، وأسست لها دعائم عظيمة في أرض المسجد النبوي ، وبنيت بالآجر بارتفاع متناه ،

بعد ما تم بناء القبة بالصورة الموضحة : تشققت من أعاليها ، ولما لم يُجد الترميم فيها : أمر السلطان قايتباي بهدم أعاليها ، وأعيدت محكمة البناء بالجبس الأبيض ، فتمت محكمة ، متقنة سنة 892 هـ .

وفي سنة 1253 هـ صدر أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة المذكورة باللون الأخضر ، وهو أول من صبغ القبة بالأخضر ، ثم لم يزل يجدد صبغها بالأخضر كلما احتاجت لذلك إلى يومنا هذا .

وسميت بالقبة الخضراء بعد صبغها بالأخضر ، وكانت تعرف بالبيضاء ، والفيحاء ، والزرقاء" انتهى .

" فصول من تاريخ المدينة المنورة " علي حافظ (ص 127 ، 128) .

ثانياً:

حكمها

وقد أنكر أهل العلم المحققين - قديماً وحديثاً - بناء تلك القبّة ، وتلوينها ، وكل ذلك لما يعلمونه من سد الشريعة لأبواب كثيرة خشية الوقوع في الشرك .

ومن هؤلاء العلماء :

1. قال الصنعاني - رحمه الله - في " تطهير الاعتقاد " :

"فإن قلت : هذا قبرُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم قد عُمرت عليه قبّة عظيمةً انفقت فيها الأموالُ .

قلتُ : هذا جهلٌ عظيمٌ بحقيقة الحالِ ، فإن هذه القبّة ليس بناؤها منه صلى الله عليه وسلم ، ولا من أصحابه ، ولا من تابعيهم ، ولا من تابع التابعين ، ولا علماء الأمة وأئمة ملته ، بل هذه القبّة المعمولة على قبره صلى الله عليه وسلم من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ثمان وسبعين وست مئة ، ذكره في " تحقيق النصرّة بتلخيص معالم دار الهجرة " ، فهذه أمورٌ دولية لا دليلاً " انتهى .

2. وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

هناك من يحتجون ببناء القبّة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القبّاب على باقي القبور ، كالصالحين ، وغيرهم ، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم ؟ فأجابوا :

" لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبّة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على جواز بناء قبّاب على قبور الأموات ، صالحين ، أو غيرهم ؛ لأن بناء أولئك الناس القبّة على قبره صلى الله عليه وسلم حرام يأتّم فاعله ؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأَسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمستّه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتّه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه) رواهما مسلم في صحيحه ، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات ؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس أو فعله ؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه ، والواجب طاعته ، والحذر من مخالفة أمره ؛ لقول الله عز وجل : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر/ 7 .

وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ؛ ولأن بناء القبور ، واتخاذ القبّاب عليها من وسائل الشرك بأهلها ، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 83 ، 84) .

3. وقال علماء اللجنة الدائمة - أيضاً - :

" ليس في إقامة القبّة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قبّاب على قبور الأولياء

والصالحين ؛ لأن إقامة القبة على قبره : لم تكن بوصية منه ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ، ولا من التابعين ، ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، إنما كان ذلك من أهل البدع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم ؛ فإذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بناء قبة على قبره ، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير ، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك : لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (2 / 264 ، 265) .

4. وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني رحمه الله :

" قال العلامة الخجندي (1379 هـ) مبيّناً تاريخ بناء هذه القبة الخضراء المبنية على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، محققاً أنها بدعة حدثت بأيدي بعض السلاطين ، الجاهلين ، الخاطئين ، الغالطين ، وأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة المحكمة الصريحة ؛ جهلاً بالسنة ، وغلواً وتقليداً للنصارى ، الضلال الحيارى :

اعلم أنه إلى عام (678 هـ) لم تكن قبة على الحجرة النبوية التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما عملها وبنها الملك الظاهر المنصور قلاوون الصالحي في تلك السنة - (678 هـ) ، فعملت تلك القبة .

قلت : إنما فعل ذلك لأنه رأى في مصر والشام كنائس النصارى المزخرفة فقلدهم جهلاً منه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ؛ كما قلدهم الوليد في زخرفة المسجد ، فتنبه ، كذا في " وفاء الوفاء " ...

اعلم أنه لا شك أن عمل قلاوون هذا :- مخالف قطعاً للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن الجهل بلاء عظيم ، والغلو في المحبة والتعظيم وباء جسيم ، والتقليد للأجانب داء مهلك ؛ فنعوذ بالله من الجهل ، ومن الغلو ، ومن التقليد للأجانب " انتهى .

" جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية " (3 / 1660 - 1662) .

ثالثاً:

سبب عدم هدمها

فقد بيّن العلماء الحكم الشرعي في بناء القبة ، وأثرها البدعي واضح على أهل البدع ، فهم متعلقون بها بناءً ولوناً ، ومدحهم وتعظيمهم لها نظماً ونثراً كثيراً جداً ، ولم يبق إلا تنفيذ ذلك من ولاية الأمر ، وليس هذا من عمل العلماء . وقد يكون المانع من هدمها درءً للفتنة ، وخشيةً من أن تحدث فوضى بين عامة الناس وجهلتهم ، وللأسف فإن هؤلاء العامة لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من تعظيم تلك القبة إلا بقيادة علماء الضلالة وأئمة البدعة ، وهؤلاء هم الذي يهيجون العامة على بلاد الحرمين الشريفين ، وعلى عقيدتها ، وعلى منهجها ، وقد ساءت لهم جداً أفعال كثيرة موافقة للشرع عندنا ، مخالفة للبدعة عندهم ! .

وبكل حال : فالحكم الشرعي واضح بيّن ، وعدم هدمها لا يعني أنها جائزة البناء لا هي ولا غيرها على أي قبر كان .

قال الشيخ صالح العصيمي حفظه الله :

" إن استمرار هذه القبة على مدى ثمانية قرون لا يعني أنها أصبحت جائزة ، ولا يعني أن السكوت عنها إقراراً لها ، أو دليلٌ على جوازها ، بل يجبُ على ولاة المسلمين إزالتها ، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في عهد النبوة ، وإزالة القبة والزخارف والنقوش التي في المساجد ، وعلى رأسها المسجد النبوي ، ما لم يترتب على ذلك فتنةٌ أكبر منه ، فإن ترتبَ عليه فتنةٌ أكبر ، فلولي الأمر التريث مع العزم على استغلالِ الفرصة متى سنحت " انتهى .
" بدع القبور ، أنواعها ، وأحكامها " (ص 253) .
والله أعلم